وروى ابو يعلى مثله عن جابر وروى من حديث انس ما محق الاسلام محق
الشح اي كمحق الشح شي وروى الترمذي حديث خصلتان لا يجتمعان في
مومن البخل وسوء الخلق **وقوله** به الضيافة الاطعام اي وفيه الضيافة
والاطعام للطعام ففي الصحيح ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيه من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه والصيام فرضا ومستحبا قال صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت رواه الشيخان وقال اسس
الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة رواه احمد وروى ايضا من حديث
جرير ان رجلا قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
وروى ابو يعلى حديث عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة من ترك واحدة
منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة
وصوم رمضان وفي صحيح مسلم الصيام جنة اي وقاية من النار والحج والعمرة قال
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما على وجه التمام وتقدم في حديث بني
الاسلام على خمس عد الحج منها وروى البزار وغيره حديث الاسلام ثمانية
اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله
سهم وقد خاب من لا سهم له وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
الخدري ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له بدنه ووسعت عليه في المعيشة يمضي
عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم والطواف بالبيت لانه بمنزلة الصلاة بل
فضله قوم عليها وفي المستدرك حديث الطواف بالبيت صلاة **وقوله** هكذا
راجع للحج والعمرة والطواف اي مفروضة ومستحبة فان قيل الحج والعمرة انما
يكونا فرضين عينيين لا فرض كفاية اذ على الناس احياء الكعبة فرض الكفاية لعلها
الكعبة بالحج والعمرة او بالحج فقط فكيف يتصور وقوعهما مستحبين اجيب بانه
يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان عليهم وبان فيهما من لم

يتعين

يتعينا عليه جهتيها تطوع من حيث انهما لم يتعينا عليه وجهة فرض كفاية من
حيث احياء الكعبة قال البدر الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا
حج وعمرة مستحبا على حدتهما وفي الاول التزام بالنسبة للمكلفين بهما ثم انه لا يبعد
من غيرهم فرضين وتسقط بهما فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة
انتهى وفي قوله ثم انه لا يبعد نظر اذ المقيس عليهما لا يقعان فرضين من هولاء
وان سقط بهما منهم فرض الكفاية على ان الفرق بينهما ظاهر اذ الفرض من احياء
الكعبة من تعظيمها فلا يحصل بفعل هولاء لان فيه ازراء بها والاعتكاف روى
ابن حبان في صحيحه وغيره حديث اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان
فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وطلب ليلة
القدر في ليالي رمضان باحيائها للامر به في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومذهبنا لزوم ليلة
بعينها واختصاصها بالعشر الاواخر وارادها بليالي الوتر وارجاها ليالي الوتر
الحادي والعشرين والثالث والعشرين وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها
تنتقل كل ليلة جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع
والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه والفرار بالدين
من الفتن ومنه الهجرة من دار الكفر او الفسق وروى احمد عن عمرو بن عبسة قال قال
رجل يا رسول الله اي الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء
قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد وفي هذا الصنيع نظر اذ الهجرة هي الفرار من
الدين لانها داخلة فيه واحسن منه ما سلكه البيهقي في شعبه حيث عد منها ان يحب
المرء دينه حتى يكون القذف في النار احب اليه من الكفر مستدلا على ذلك بحديث
الشيخين ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار ثم قال ومنه الشح في الدين ان المومن اذا كان بين قوم لا يستطيع
ان يوفي الدين حقوقه بين ظهرانيهم او يخشى ان يفتنوه عن دينه وكان اذا
فارقهم يجد لنفسه مكانا سواه ويكون فيه احسن حالا منه بين هولاء لزمه

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University